

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

باعتقاد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٢م٤٧٤٠٧,٠٤ بما يعادل ١١,٢٨٧ فدان

بمنطقة مركز خدمات القطاع الثالث بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة سوايب واير للاستثمار العقارى (ش.ذ.م.م)

SWAIBE WIRE FOR REAL ESTATE INVERTMENT

لإقامة مشروع تجارى - إدارى - سكنى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللحثة التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وللحثة التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن شروط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدين والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللحثة التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٦) بمنطقة مركز خدمات القطاع الثالث التوسعات الشرقية بمساحة ٤٧٢٦٠ م٢ (بشأنات تجارى-إدارى-سكنى) بمدينة ٦ أكتوبر بنظام البيع بالدولار الأمريكى من شارع البلاد لصالح شركة سوايب واير للاستثمار العقارى SWAIBE WIRE FOR REAL ESTATE INVERTMENT (ش.ذ.م.م) . وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار .

وعلى عقد البيع والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة وشركة / سوايب واير للاستثمار العقارى SWAIBE WIRE FOR REAL ESTATE INVERTMENT (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٤٧٤٠٧,٠٤ م٢ الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر بشأنات تجارى - إدارى - سكنى .

وعلى محضر التسليم للحزب بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية للقطعة (٤٧٤٠٧,٠٤ م٢) .

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة لخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار قرار وزارى بامتداد المخطط العام لقطعة الأرض محل القرار .

وعلى خطاب المفوض عن الشركة لخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع لقطعة الأرض محل القرار .

وعلى الإفادة بسداد الشركة لخصص لها قطعة الار من قيمة المساريف الادارية المستحقة نظير لراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عليه الواردة برقم (٤٢٧٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٠ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ مرفقاً به لوحات للمشروع بعد التدقيق والتوقيع و كامل موقف ارض المشروع .

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ .

وعلى جدول عدم الامانة من استصدار القرار الوزاري للواقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى اللوافة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة للجمعيات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة / سوايب واير للاستثمار العقاري (ش.م.م) SWAIPE WIRE FOR REAL ESTATE INVERTMENT باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض برقم (١٦) بمساحة ١٧٤٠٧٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١١,٢٨٧ فدان الكاتنة بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع تجاري - إداري - سكني. ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ المتضمنة بطلب استثمار القرار الوزاري المعروض .

### " قـــــــــــــــــرر "

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض برقم (١٦) بمساحة ١٧٤٠٧٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١١,٢٨٧ فدان الكاتنة بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة / سوايب واير للاستثمار العقاري SWAIPE WIRE FOR REAL ESTATE INVERTMENT (ش.م.م) لإقامة مشروع تجاري - إداري - سكني . وذلك طبقاً للمخطط وللإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإنزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨١) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار للمثل في الغرض المخصص له . وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض (و الإشراطات البنائية يتم الإنزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٥) : تلتزم الشركة بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع

مادة (٦) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالسلسلة المتعاقدة عليهما والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ . وفي حالة الإخلال بهذه الإنزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٧) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولايتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي هل ميعاد سدادها .

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الارض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بامتداد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٢) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بميمنة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
مهندس / شريف الشربيني



**الشروط المرفقة**

بالتقارر الوزاري الصادر باعتماد التصميم العمراني لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة (١١,٢٩ فدان) بما يعادل (٤٠٧,٠٤م<sup>٢</sup>) بمركز خدمات القطاع الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية - بمدينة ٦ أكتوبر، و المخصصة للمادة/ شركة سوايب واير للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (تجاري إداري سكني) طبقاً لنقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

**مساحة المشروع :-**

• إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٤٠٧,٠٤م<sup>٢</sup>) بما يعادل ١١,٢٨٧ فدان.

**مكونات المشروع :-**

- ١- إجمالي المسطحات البنكية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٨٤٤,٢١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٧٧ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٤٢% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٢- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٤٤٤١,٤٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٤٤ فدان وتمثل نسبة ٣٥,٤٦% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وامكان للتظار للسيارات ٧٤١٦,٨٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٧٧ فدان وتمثل نسبة ١٥,٦٥% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٧٠٤,٥١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٣١ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٤٧% من إجمالي مساحة ارض المشروع.

**جدول المباني والمشروع :-**

إجمالي المسطحات البنكية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٨٤٤,٢١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٧٧ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٤٢% من إجمالي مساحة ارض للمشروع، ويلاها طبقاً للجدول التالي:

رقم للتصنيف	تكرار	عدد الوحدات بالمساح	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأول (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الثاني (م <sup>٢</sup> )	الشاسط	عدد الأتوار
١	١	٩٢	٢,٧٤٣,٠٠٠	٢,١١٣,٠٠٠	٢,٩٨٨,٠٠٠	سكني	٣ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٢	١	٢٨	٧٩١,٠٠٠	٧٦٥,٠٠٠	٨٧٥,٠٠٠	سكني	٣ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٣	١	-	١,٧٣٦,٠٠٠	١,٣١٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	تجاري	٣ بدروم + أرضي + أول
٤	١	-	١,١٦٤,٨٧	١,١٦٣,٦٦	١,١٦١,٩٨	إداري - تجاري - صوبات	٣ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٥	١	-	٢,٣٥٥,٥٥	٢,٢٩٩,٢٠	٢,٢٥٤,٢٨	إداري - تجاري	٢ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٦	١	-	١,٤٣٤,٩٧	١,٤٠٦,٩١	١,٣٢٠,٠٧	إداري - تجاري	٢ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٧	١	-	٢,٠٥٨,٩٨	٢,٠٥٨,٩٤	٢,٠٤٠,٠٨	إداري - تجاري	٢ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٨	١	-	١,٩٦٠,٤٣	١,٩٥٠,٢٢	١,٩٣٦,٩٧	إداري - تجاري	٢ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
٩	١	-	١,٥٩٩,٤٥	١,٥٩٩,٢١	١,٥٩٠,٢١	إداري - تجاري	٢ بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر
الإجمالي	٩	١٢٠	١٥,٨٤٤,٢١		٤٥,١٨٢,٩٤		

**الإشراطات البنائية للمشروع :**

- تم الاستفادة من التوسيرات الممنوحة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ و المحدث بالقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ والقرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بزيادة معامل الاشغال للمشروع = % .
- يسمح بتطبيق نظرية الحجم على المشروع حتى أن يكون (حجم المباني ثابت B.U.A).
- معامل الاشغال المسموح به لقطعة الأرض ١,٠٢ .
- الردود ٦م من جميع الجهات لقطع الاراضي بين المباني (الامارية - التجارية) وبعضها وأبما يخص المباني السكنية يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني وبعضها حال عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية و ٨م حال وجود فتحات جانبية.

- الأنشطة الإخبارية المسموح بها (بنوك - عيادات - معمل - اشعات - مكاتب - مركز صحي - ...) على أن يراعى أن تكون مستوفية كل الاشتراطات الفنية للتصميم ومطابقة الأكواد.
- الأنشطة التجارية المسموح بها (مطاعم - صيدلية - مركز تجميل - محلات - ...) على أن يراعى أن تكون مستوفية كل الاشتراطات الفنية للتصميم ومطابقة الأكواد.
- الأنشطة السياحية المسموح بها (فندق - ...)
- الالتزام بالارتفاع وفقاً لقيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة بالمنطقة.
- يسمح بتقليد غرف مرافق للخدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن ٢٠% (١٠% مقلق + ١٠% مظلات) من مسطح الدور الأرضي على أن تستغل في الأنشطة المصروح بها في غرف خدمات الاسطح (إبار - سلام - غرف مصاعد - اغطية التكييفات ....) وطبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذا الخصوص وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به.
- الالتزام بتوفير أماكن للتظار سيارات طبقاً للكواد المصري للجراجات وتديلاته.
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البديرومات مصممة طبقاً للكواد المصري للجراجات وتديلاته.
- الالتزام بالاشتراطات الدفاع المدني واستيفاء موافقة جهات الاختصاص التي قد تكون مطلوبة لجميع الأنشطة بالمشروع وبالتنسب مع جهاز المدينة بما لا يخالف الاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري.
- يتم الالتزام بترك ممر مشاه بعرض لا يقل عن ٦م بين حد اراضي السكنى وارضى الخدمات.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد المباني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.

## جدول أرصدة المشروع :-

معدل الإيجال	المساحات البنائية المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية (م <sup>٢</sup> )	المساحات البنائية المسموح بها طبقاً للتيسرات (م <sup>٢</sup> )	اجمالي المساحات البنائية المستفيدة (م <sup>٢</sup> )	رصيد المساحات البنائية المتبقية (م <sup>٢</sup> )
١,٢	٦٨٨٨,٤٥	٥٩٧٢٢,٨٧	٤٥١٨٢,٩٤	١٤٥٤٩,٩٢



### الشروط العامة

- ١) تم الاستفادة من التيسيرات الممنوحة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و المحدث بالقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ والقرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ للمشروعات الاستثمارية الخدمية بزيادة معامل الأشغال ٥% .
- ٢) معامل الأشغال لقطعة الأرض ١.٢ .
- ٣) عدد الأوار (أرضي + ٢ أدوار متكررة)، نسبة بنائية ٤٠% .
- ٤) ويسمح بإقامة يدرجات تستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البندوم بالهيئة، وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة أو الهيئة عن توصيل المرافق لدور البندوم. ( وفي حالة تغيير نشاط لجزء أو كل مساحة البندوم يتم الحصول على الموافقات الفنية ويتم التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ).
- ٥) يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله وهو إقامة مشروع تجاري إداري سكني.
- ٦) تلتزم شركة / سوابب واير للاستثمار العقاري بالاشتراطات البنائية للمشروع (معامل اشغال - ارتفاع - ردهود) طبقا للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة.
- ٧) تلتزم شركة / سوابب واير للاستثمار العقاري بقبول الارتفاع الماروضه من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع.
- ٨) لا يجوز إقامة ايه منشآت في منطلق الردهود.
- ٩) غرف مرافق للكومات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن ٢٠% ( ١٠% مطلق + ١٠% مظلات) من مسطح الدور الأرضي على ان تستغل في الأنشطة المصرح بها في غرف خدمات الاسطح (إبر - سلام - غرف مصاعد - اغطية التكييفات ....) وطبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذا الخصوص وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به.
- ١٠) تلتزم السادة شركة / سوابب واير للاستثمار العقاري بالتالي :
  - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغال وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها.
  - تمسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأصعدة الآلة الداخلية لمرمرات المشاء وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والإصصال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
  - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
  - احكام رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
  - تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على ملغذ او ملغذات المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمدخلات الواردة بالبيان وباختيار ذلك الصني كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام المالك بتفكيك كافة الاحتياجيات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه).
  - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
  - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة الصلالم وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق صريقة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارة في هذا الشأن.
  - تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على الملغذ أو الملغذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
  - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحه حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري.
  - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الأمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- ١١) تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتايمة التنفيذ وإجراء التفويض الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفويض الفني واعتماد الميزان الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المنقمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢) تلتزم الشركة بالبرلمنج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتحدياتها.
- ١٤) تلتزم الشركة بالمقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتحدياتها .
- ١٥) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٦) يلتزم المالك باحضار رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طسرف أول

بالتفويض عن المالك

الاسم: محمد إبراهيم محمد

التوقيع: محمد إبراهيم محمد

الرقم القومي: ٤٧١٣٠١٥٥٨٤٨

طسرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس/

محمد إبراهيم محمد

مصلحة طبعة الأصا



